

مراسيم تنظيمية

"المادة 13 : تشتمل شعبة الإدارة العامة على الأسلاك الآتية :

- المتصرفون،
- مساعدو المتصرفين،
- (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 14 : يضم سلك المتصرفين أربع (4) رتب :

- رتبة المتصرف،
- رتبة المتصرف المحلل،
- (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : يتم الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 15 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 15 مكرر : زيادة على المهام المسندة إلى المتصرفين، يضمن المتصرفون المحللون، كل في ميدان اختصاصه، مهام التحليل والتقييم العميقة التي لها علاقة بنشاطاتهم.

ويساهمون، زيادة على ذلك، في تصميم وتحسين القياسات القانونية".

المادة 4 : تعدل المادتان 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 18 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف :

(1) (بدون تغيير).....،

(2) (بدون تغيير).....،

(3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(4) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

مرسوم تنفيذي رقم 16-280 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : تعدل وتتم المادتان 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

(4) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون المحللون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 21 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادة 7 : تتم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص لالتحاق برتب المتصرفين والمتصرفين المحللين والمتصرفين الرئيسيين".

المادة 8 : يتم الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 24 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 24 مكرر : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة متصرف محلل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، وبناء على طلبهم، المحللون الاقتصاديون المرسمون والمتربصون الذين يثبتون شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

- المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 9 : يتم الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المتصرفين" يتضمن المواد 26 مكرر و 26 مكرر 1 و 26 مكرر 2 و 26 مكرر 3 و 26 مكرر 4 و 26 مكرر 5 وتحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المتصرفين

المادة 26 مكرر : يضم سلك مساعدي المتصرفين رتبة مساعد متصرف.

"المادة 19 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادة 5 : يتم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، بمادتين 19 مكرر و 19 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 19 مكرر : يوظف أو يرقى بصفة متصرف محلل :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 19 مكرر 1 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف محلل، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة وبناء على طلبهم، المحللون الاقتصاديون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادة 6 : تعدل المادتان 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 20 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي :

(1) (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير)

(3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون المحللون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 26 مكرر 1 : يتولى مساعدو المتصرفين في ميدان اختصاصهم، نشاطات التسيير والإدارة العامة وتنفيذ القواعد والإجراءات التنظيمية.

وزيادة على ذلك، يساعدون المتصرفين في القيام بمهامهم المتعلقة بتحضير وتنفيذ كل التدابير الرامية إلى تطوير التسيير المرتبط بمجال تدخلهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 26 مكرر 2 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد متصرف :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 26 مكرر 3 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد متصرف، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة.

المادة 26 مكرر 4 : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص لالتهاق برتبة مساعد المتصرفين.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 26 مكرر 5 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد متصرف، عند تاريخ سريان هذا المرسوم:

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

- الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 10 : يتم الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 30 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 30 مكرر : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق الإدارة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح بعد توظيفهم سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالين في أحد التخصصات المحددة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 11 : تعدل المواد 31 و 32 و 42 و 56 و 58 و 68 و 69 و 70 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 31 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي للإدارة :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات التي تحدد قائمتها بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 32 : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق رئيسي للإدارة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

"المادة 42 : يرقى على أساس الشهادة بصفة عون إدارة رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها".

"المادة 56 : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها".

"المادة 58 : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها".

"المادة 68 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة لها".

"المادة 69 : يوظف أو يرقى بصفة محاسب إداري رئيسي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها ،
.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 70 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها".

المادة 12 : تعدل وتتم المواد 81 و 82 و 83 و 84 و 86 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 81 : يعين المكلفون بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية، من بين :

(1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف محلل أو رتبة معادلة لها، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(4) بصفة استثنائية، الإطارات المؤهلة للقطاع العام الذين ليس لديهم صفة الموظف، ويثبتون، على الأقل، شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها وخبرة مهنية مدتها 10 سنوات على الأقل".

"المادة 82 : يعين الملحقون بالديوان في الإدارة المركزية من بين :

(1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف محلل أو رتبة معادلة لها، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 83 : يعين المساعدون بالديوان، من بين :

(1) مساعدي المتصرفين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) كتاب المديرية الرئيسيين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) كتاب المديرية والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 84 : يعين المكلفون بالاستقبال والتوجيه، من بين :

(1) مساعدي المتصرفين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) الملحقين الرئيسيين بالإدارة والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الملحقين بالإدارة والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون - الترجمة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون - الترجمة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

"المادة 90 مكرر 1 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مترجم - ترجمان متخصص، المترجمون - الترجمة الرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها."

"المادة 16 : تعدل المادتان 91 و 92 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 91 : يوظف أو يرقى بصفة مترجم - ترجمان رئيسي :

(1) (بدون تغيير)

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون - الترجمة المتخصصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون - الترجمة المتخصصون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

"المادة 92 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مترجم - ترجمان رئيسي، الموظفون الذين ينتمون إلى شعبة الترجمة - الترجمة الفورية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها."

"المادة 17 : يتم الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 94 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 86 : يضم سلك المترجمين - الترجمة أربع (4) رتب :

- رتبة المترجم - الترجمان،

- رتبة المترجم - الترجمان المتخصص،

..... (الباقى بدون تغيير)"

"المادة 13 : يتم الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 87 مكرر : زيادة على المهام المسندة إلى المترجمين - الترجمة، يكلف المترجمون - الترجمة المتخصصون بضمان نشاطات الترجمة والترجمة الفورية التي تشترط تخصصا خاصا في هذا الميدان.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، تنسيق نشاط المترجمين - الترجمة."

"المادة 14 : تعدل وتتم المادتان 88 و 89 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 88 : زيادة على المهام المسندة إلى المترجمين - الترجمة المتخصصين، يكلف المترجمون - الترجمة الرئيسيون بمهام الترجمة الفورية أثناء الملتقيات أو الندوات أو المؤتمرات.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، تنسيق نشاط العديد من المترجمين - الترجمة المتخصصين."

"المادة 89 : يكلف رؤساء المترجمين - الترجمة بتأطير المترجمين - الترجمة والمترجمين - الترجمة المتخصصين والمترجمين - الترجمة الرئيسيين والإشراف على أشغالهم، ويمكن أن يطلب منهم القيام بمهام للترجمة الفورية أثناء اللقاءات الرسمية، وتسيير مصلحة للترجمة الفورية أثناء انعقاد ملتقى أو ندوة أو مؤتمر."

"المادة 15 : يتم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 90 مكرر و 90 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"المادة 90 مكرر : يوظف أو يرقى بصفة مترجم - ترجمان متخصص :

" المادة 94 مكرر : قصد التأسيس الأولي للرتبة،
يدمج بصفة مترجم - ترجمان متخصص، عند تاريخ
سريان هذا المرسوم :

- المترجمون - الترجمة المرسمون والمتربصون
الذين يحوزون شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة
الفورية أو شهادة معادلة لها،

- المترجمون - الترجمة الذين يثبتون عشر (10)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

" المادة 18 : تعدل وتتم المادتان 100 و 101 من
المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه،
وتحرران كما يأتي :

" المادة 100 : يعين المكلف ببرامج الترجمة
والترجمة الفورية من بين :

(1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة
المترجم - ترجمان الرئيسي الذين يثبتون ثلاث (3)
سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة المترجم
- ترجمان المتخصص الذين يثبتون أربع (4) سنوات
من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة المترجم -
ترجمان الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة .

" المادة 101 : تضم شعبة الإعلام الآلي الأسلاك
الآتية :

- (بدون تغيير)

- مساعدا المهندسين،

..... (الباقي بدون تغيير)

" المادة 19 : تعدل المادة 102 من المرسوم التنفيذي
رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19
يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 102 : يضم سلك المهندسين في الإعلام الآلي
ثلاث (3) رتب :

- رتبة مهندس دولة،

- رتبة مهندس رئيسي،

- رتبة رئيس المهندسين .

" المادة 20 : تعدل وتتم المادة 107 من المرسوم
التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429
الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

" المادة 107 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة
في الإعلام الآلي :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
المرشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر في
الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من
المناصب المطلوب شغلها :

- مساعدا المهندسين في الإعلام الآلي، مستوى 2،
الحائزون شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة
معادلة لها والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة ،

- مساعدا المهندسين في الإعلام الآلي، مستوى 2،
المنحدرون من رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة .

" المادة 21 : تعدل المادتان 108 و 110 من المرسوم
التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429
الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران
كما يأتي :

" المادة 108 : يرقى على أساس الشهادة بصفة
مهندس دولة في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون
لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على
شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر في الإعلام الآلي أو
شهادة معادلة لهما .

" المادة 110 : يرقى على أساس الشهادة بصفة
مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون
لشعبة الإعلام الآلي، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على
شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها .

" المادة 22 : يتم الباب السادس من المرسوم
التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429
الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول
مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في الإعلام
الآلي" يتضمن المواد 115 مكرر و 115 مكرر 1 و 115
مكرر 2 و 115 مكرر 3 و 115 مكرر 4 و 115 مكرر 5
و 115 مكرر 6 و 115 مكرر 7 و 115 مكرر 8، وتحرر
كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر**سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي**

المادة 115 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي، رتبتين (2) :

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1،
- رتبة مساعد مهندس مستوى 2.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 115 مكرر 1 : يشارك مساعداو المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي، في تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز النشاطات المتعلقة بمجال اختصاصهم.

ويتولون زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين.

المادة 115 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي، يكلف مساعداو المهندسين مستوى 2 في الإعلام الآلي بتصميم وإعداد الإجراءات التقنية لمعالجة المعلومة وتحليل حاجات المستعملين وتصور تركيبة نظام معالجة المعلومة.

وزيادة على ذلك، يقومون بتنفيذ وتحيين أنظمة الاستغلال.

الفرع الثاني**شروط التوظيف والترقية**

المادة 115 مكرر 3 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 115 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادات بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 115 مكرر 5 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعداو المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعداو المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 115 مكرر 6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 115 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 115 مكرر 8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

- المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي،

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين يثبتون شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

المادة 23 : تعدل المادتان 120 و 122 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" المادة 120 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها."

" المادة 122 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها."

المادة 24 : تعدل وتتم المواد 137 و 138 و 139 و 140 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 137 : يعين مسؤولو قواعد المعطيات، من بين :

(1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

" المادة 138 : يعين مسؤولو الشبكة، من بين :

(1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

" المادة 139 : يعين مسؤولو المنظومات المعلوماتية، من بين :

(1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

" المادة 140 : تضم شعبة الإحصائيات الأسلاك الآتية :

- (بدون تغيير).....،

- مساعدا المهندسين،

..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 25 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 141 : يضم سلك المهندسين الإحصائيين ثلاث (3) رتب :

- رتبة مهندس دولة،

- رتبة مهندس رئيسي،

- رتبة رئيس المهندسين."

المادة 26 : تعدل وتتم المادة 146 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 146 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإحصائيات :

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1،
- رتبة مساعد مهندس مستوى 2.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 150 مكرر 1 : يكلف مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات، بالمشاركة في تنفيذ جميع التقنيات الإحصائية اللازمة لإنجاز النشاطات المتعلقة بميدان اختصاصهم.

ويتولون زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين.

المادة 150 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 2 في الإحصائيات بإنجاز الحسابات الإحصائية وتحليلها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 150 مكرر 3 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 150 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر في الإحصائيات أو شهادة معادلة لهما،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

- مساعدو المهندسين مستوى 2 في الإحصائيات، الحائزون شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مساعدو المهندسين من المستوى 2 في الإحصائيات، المنحدرون من رتبة مهندس تطبيقي في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

المادة 27 : تعدل المادتان 147 و 149 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"**المادة 147 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر في الإحصائيات أو شهادة معادلة لهما."

"**المادة 149 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها."

المادة 28 : يتم الباب الثامن من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات" ويتضمن المواد 150 مكرر و 150 مكرر 1 و 150 مكرر 2 و 150 مكرر 3 و 150 مكرر 4 و 150 مكرر 5 و 150 مكرر 6 و 150 مكرر 7 و 150 مكرر 8، و تحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات

المادة 150 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات، رتبتين (2) :

بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 150 مكرر 5 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 150 مكرر 6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 150 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 150 مكرر 8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

- المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات،

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين يثبتون شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

المادة 29 : تعدل المادتان 159 و 161 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 159 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها".

"المادة 161 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها".

المادة 30 : تعدل وتتمم المادتان 174 و 176 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 174 : يعين المكلف بالبرامج الإحصائية، من بين :

(1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإحصائيات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإحصائيات الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

"المادة 176 : يضم سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات، أربع (4) رتب :

- رتبة الوثائقي أمين المحفوظات،

- رتبة الوثائقي أمين المحفوظات المحلل،

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 31 : يتم الفرع الأول من الفصل الأول من

الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 177 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 177 مكرر : زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقيين أمناء المحفوظات، يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات المحللون بالقيام بضمان تنفيذ قواعد المعطيات الوثائقية وبالمشاركة في تصميم أرصدة الوثائق والمحفوظات.

ويساهمون، زيادة على ذلك، في تحليل القواعد والتقنيات المعمول بها في مجال الحفاظ على الأرصدة الوثائقية والمحفوظات، كما يمكنهم المبادرة بكل الدراسات والتحليل قصد تحسينها".

المادة 32 : تعدل المواد 178 و 180 و 181 من المرسوم

التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 178 : زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقيين أمناء المحفوظات المحللين، يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون بالقيام بالبحث عن الوثائق واقتنائها والحفاظ عليها وتحليلها واستغلالها وتوزيعها، ويقومون زيادة على ذلك، بتكوين قواعد المعطيات الوثائقية وتصميم منظومات الاستغلال المرتبطة بها".

" المادة 180 : يوظف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات :

(1) (بدون تغيير).....،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيون، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

" المادة 181 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادة 33 : يتم الفرع الثاني من الفصل الأول من

الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 181 مكرر و 181 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

" المادة 181 مكرر : يوظف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات محلل :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

" المادة 181 مكرر 1 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادة 34 : تعدل المادة 183 من المرسوم التنفيذي

رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 183 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادة 35 : يتم الفرع الثالث من الفصل الأول من

الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 185 مكرر، تحرر كما يأتي :

" المادة 185 مكرر : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

الوثائق والمحفوظات المرسومون الذين تحصلوا بعد
توظيفهم على شهادة تقني سام في علم اقتصاد المكتبات
أو شهادة معادلة لها".

المادة 39 : يتم الفرع الثاني من الفصل الثاني
من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 04-08
المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة
2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 191 مكرر و191 مكرر 1
تحرران كما يأتي :

"المادة 191 مكرر : يوظف أو يرقى بصفة مساعد
وثائقي أمين محفوظات رئيسي :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
المرشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية
التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها على
أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من
التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من
المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء
المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة
التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها،
مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون
عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3
أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحد مدته
ومحتواه وكيفيات تنظيمه، بقرار من السلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية".

"المادة 191 مكرر 1 : يرقى على أساس الشهادة
بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي،
الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين
تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية
التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها
على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات
من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها".

المادة 40 : يتم الفرع الثالث من الفصل الثاني
من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 04-08
المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة
2008 والمذكور أعلاه، بمادة 192 مكرر تحرر كما يأتي :

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الوثائق
والمحفوظات الذين يثبتون شهادة ماستر في علم
اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

- الوثائقيون أمناء المحفوظات، الذين يثبتون
عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 36 : تتم المادة 188 من المرسوم التنفيذي
رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19
يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 188 : يضم سلك المساعدين الوثائقيين أمناء
المحفوظات رتبتي (2) :

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات،

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي".

المادة 37 : يتم الفرع الأول من الفصل الثاني من
الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمذكور أعلاه، بمادة 189 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 189 مكرر : زيادة على المهام الموكلة
للمساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات، يكلف
المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون
بالمشاركة في تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز
النشاطات المتعلقة بميدان اختصاصهم.

ويتولون، زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال
المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات".

المادة 38 : تعدل المادتان 190 و191 من المرسوم
التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429
الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران
كما يأتي :

"المادة 190 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد وثائقي
أمين محفوظات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
المرشحون الحائزون شهادة تقني سام في علم اقتصاد
المكتبات أو شهادة معادلة لها،

..... (الباقي بدون تغيير).....

"المادة 191 : يرقى على أساس الشهادة بصفة
مساعد وثائقي أمين محفوظات، الأعوان التقنيون في

"المادة 202 : يضم سلك المهندسين في المخبر والصيانة ثلاث (3) رتب :

- رتبة مهندس دولة،

- رتبة مهندس رئيسي،

- رتبة رئيس المهندسين."

"المادة 204 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 2، يكلف مهندسو الدولة في المخبر والصيانة بما يأتي:

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 207 : يرقى بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها :

- مساعدا المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، الحائزون شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مساعدا المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، المنحدرون من رتبة مهندس تطبيق في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

"المادة 208 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر أو شهادة معادلة لهما في التخصص."

"المادة 210 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصص."

المادة 43 : يتم الباب الثاني عشر بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة" من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، ويضم المواد 211 مكرر و 211 مكرر 1 و 211 مكرر 2 و 211 مكرر 3 و 211 مكرر 4 و 211 مكرر 5 و 211 مكرر 6 و 211 مكرر 7 و 211 مكرر 8، وتحرر كما يأتي :

"المادة 192 مكرر : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

- الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

المادة 41 : تعدل وتتم المادتان 199 و 201 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 199 : يعين المكلف بالبرامج الوثائقية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات الرئيسي، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات محلل، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة وثائقي أمين المحفوظات، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

"المادة 201 : تضم شعبة المخبر والصيانة الأسلاك الآتية :

-(بدون تغيير).....،

- مساعدا المهندسين،

..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 42 : تعدل المواد 202 و 204 و 207 و 208 و 210 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة

المادة 211 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة رتبتين (2) :

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1،
- رتبة مساعد مهندس مستوى 2 .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 211 مكرر 1 : زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين السامين في المخبر والصيانة، يكلف مساعدي المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة، حسب تخصصهم، بما يأتي :

- في فرع "المخبر" : يتولون تحضير الخبرات التجريبية ومتابعة تنفيذ المناهج المستعملة في ميدان نشاطاتهم،

- في فرع "الصيانة" : إعداد برنامج لرقابة المعدات والتجهيزات وحل الصعوبات ذات الطابع التقني المرتبط بميدان نشاطاتهم.

ويتولون، زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين في المخبر والصيانة.

المادة 211 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة، يكلف مساعدي المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة حسب تخصصهم، بما يأتي :

- في فرع المخبر : إجراء الدراسات أو الخطوات أو التجارب أو التحاليل أو المراقبة أو التدخلات المتصلة بميدان نشاطهم ويقومون، عند الاقتضاء، بجمع المعطيات وتلخيصها واستغلال نتائج أعمالهم،

- في فرع الصيانة : السهر على صيانة التجهيزات والآلات الموضوعية تحت تصرفهم والكشف والإشارة ، كما يمكنهم معالجة عيوب ونقائص المنشآت .

ويمكن مساعدي المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، زيادة على ذلك، السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 211 مكرر 3 : يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 211 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في التخصص.

المادة 211 مكرر 5 : يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مساعدي المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مساعدي المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 211 مكرر 6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 211 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

(2) الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 239 : يعين رؤساء مصلحة الصيانة، من بين :

(1) الموظفون الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

(2) الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 46 : يرقى، على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون إلى الرتب التابعة للأسلاك التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالرتب العليا التابعة لنفس السلك أو لسلك أعلى من نفس الشعبة، إلى الرتب الموافقة لهذه المؤهلات والشهادات في حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 47 : يلزم المتربصون المدمجون في الرتب الجديدة وفق أحكام هذا المرسوم، بأن يستكملوا، قبل الترسيم، فترة تربص لمدة سنة في رتبة إدماجهم.

المادة 48 : تعدل وتتم جداول تصنيف الرتب المنصوص عليها في المادة 251 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في التخصص،

- التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 211 مكرر 8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

- المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة،

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين يثبتون شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص".

المادة 44 : تعدل المادتان 216 و 218 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 216 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في التخصص".

"المادة 218 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في التخصص".

المادة 45 : تعدل وتتم المادتان 238 و 239 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 238 : يعين رؤساء المخبر، من بين :

(1) الموظفون الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

1 - شعبة " الإدارة العامة "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
537	12	متصرف	المتصرفون
578	13	متصرف محلل	
621	14	متصرف رئيسي	
713	16	متصرف مستشار	
498	11	مساعد متصرف	مساعدو المتصرفين
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	ملحقو الإدارة
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	أعوان الإدارة
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	الكتاب
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	المحاسبون الإداريون

2 - شعبة " الترجمة - الترجمة الفورية "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
537	12	المترجم - المترجمان	المترجمون - الترجمة
578	13	المترجم- المترجمان المتخصص	
621	14	المترجم- المترجمان الرئيسي	
713	16	رئيس المترجمين- الترجمة	

3 - شعبة " الإعلام الآلي "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
578	13	مهندس دولة	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
498	11	مساعد مهندس مستوى 1	مساعدو المهندسين
537	12	مساعد مهندس مستوى 2	
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	التقنيون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	المعاونون التقنيون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	الأعوان التقنيون

4 - شعبة " الإحصائيات "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
578	13	مهندس دولة	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
498	11	مساعد مهندس مستوى 1	مساعدو المهندسين
537	12	مساعد مهندس مستوى 2	
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	التقنيون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	المعاونون التقنيون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	الأعوان التقنيون

5 - شعبة " الوثائق والمحفوظات "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
537	12	وثائقي أمين محفوظات	الوثائقيون أمناء المحفوظات
578	13	وثائقي أمين محفوظات محلل	
621	14	وثائقي أمين محفوظات رئيسي	
713	16	رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات	
453	10	مساعد وثائقي أمين محفوظات	مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات
498	11	مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي	
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات

6 - شعبة " المخبر والصيانة " (في طريق الزوال)

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
578	13	مهندس دولة	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
498	11	مساعد مهندس مستوى 1	مساعدا المهندسين
537	12	مساعد مهندس مستوى 2	
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	التقنيون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	المعاونون التقنيون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	الأعوان التقنيون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	أعوان المخبر

رتب الاستقبال للالتحاق برتب الترقية المطابقة
متصرف رئيسي ومتصرف ومترجم ترجمان رئيسي
ووثائقي أمين محفوظات رئيسي ووثائقي أمين
محفوظات.

تحتسب، بصفة انتقالية، وخلال المدة المحددة أعلاه،
الأقدمية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية من طرف
محلي الاقتصاد الذين تم إدماجهم أو ترقية بناء على
طلبهم في رتبة متصرف محلل، وفقا لأحكام هذا
المرسوم للترقية إلى رتبة متصرف رئيسي.

المادة 51 : تلغى أحكام المواد 103 و 112 و 142 و 151
و 203 و 224 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمذكور أعلاه.

المادة 52 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2
نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 49 : يحتفظ انتقاليا، ولمدة خمس (5) سنوات
ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية، الموظفون في حالة نشاط عند تاريخ نشر هذا
المرسوم المنتمون إلى رتب متصرف وملحق رئيسي
بالإدارة ومترجم - ترجمان ووثائقي أمين محفوظات
ومساعد ووثائقي أمين محفوظات، بحقهم في الالتحاق،
على التوالي، برتب متصرف رئيسي ومتصرف
ومترجم - ترجمان رئيسي ووثائقي أمين محفوظات
رئيسي ووثائقي أمين محفوظات، وفقا للأحكام
السارية المفعول قبل التاريخ السالف الذكر.

المادة 50 : تحتسب، بصفة انتقالية، ولمدة خمس (5)
سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية، الأقدمية المكتسبة بعنوان الرتب الأصلية من
قبل الموظفين المنحدرين من رتب متصرف وملحق
رئيسي للإدارة ومترجم - ترجمان ووثائقي أمين
محفوظات ومساعد ووثائقي أمين محفوظات الذين تم
إدماجهم أو ترقية بناء على التوالي، في رتب متصرف
محلل ومساعد متصرف ومترجم - ترجمان متخصص
ووثائقي أمين محفوظات محلل ومساعد ووثائقي أمين
محفوظات رئيسي، وبالجمع مع الأقدمية المكتسبة في